انهم شركاء في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض له ولا عليه
قال ابو حنيفة رحمه الله في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري
بامر البايع لم تجز شهادتهما رجلان اشتريا من رجل ثوبا ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى
شهدا ان البايع ان هذا الثوب لهذا المدعي امره ان يبيعه والمدعي يصدقه قال محمد
رحمه الله لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود بحق والقاضي
لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان
يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا
اقر لهذا عندك بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل فشهد عند
القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك
لان في مسيلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل
بدون التحمل ولم يوجد وفي مسيلة السجل والاقرار شهدا على حق محكوم به او على اقرار
الخصم فجازت شهادتهما ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى
عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية
اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان
ياخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك باخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما
لان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار فشهادة بعضهم على البعض
حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى
عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجلان وامراتان من اهل الاسلام
انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان معنى ما يتصل
فيه شهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد
في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف
ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنا بامة مسلمة فان شهدوا على انه استكرهها
حد الرجل فان قالوا طاوعته درا الحد وعزر الشهود في حق الامة المسلمة لان في الوجه
الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه
الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة
بطلت

بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد
على الشهود فيجب التعزير وكيل بمجلس القضا اذا ادعى لموكله بحضرة موكله ان لموكله على
هذا كذا فقال المدعا عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضا فشهد هذا الوكيل مع رجل
اخر انه قد قضاه قالوا لا يقبل شهادة الوكيل لانه ادعى على المدعى عليه المال بحكم الوكالة فاذا
شهد في مجلس على قضا الدين كان مناقضا فلم تقبل شهادته وقد فرقوا بين هذا
وبين مسيلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى مالا انه اقرضه فجحد المدعا عليه المال
فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه
فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضا لم تقبل شهادته
بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شهادة الدين والقضا لم يشهد بقيام الدين للحال
وانما يشهد بالقرض فلم يكن مناقضا اما في مسيلتنا وكيل المدعي عليه المال للحال
فاذا شهد على القضا صار مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة امراة وكلت رجلا بطلب
مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع وشهد هو واخر على انها اختلعت على كذا لا تقبل
شهادة الوكيل كما في مسيلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا
لرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا
بطلت شهادته لمكان التناقض والله اعلم باب من الشهادة التي
تكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له في الباب فصول اربعة فصل في الشهادة التي
تخالف الدعوى الشهادة فصل في اختلاف الشاهدين وفصل في تعارض البينتين على الوقت
في وقتين مختلفين اما الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه
ان شهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة
وفيما خالفته لم يوجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب الشاهد في بعض ما يشهد
له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد
الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس الفريقين في تعيينه التكذيب اولى من الاخر
جئنا الى المسايل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان
المدعا به دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه
المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسماية فشهدوا بخمسماية من غير دعوى التوفيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)